

Distr.: General
24 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نوكس، الذي يعرض فيه مبادئ إطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ويتناول حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويتطلع إلى الخطوات التالية في العلاقة المتطورة بين حقوق الإنسان والبيئة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01090(A)



* 1 8 0 1 0 9 0 *

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير هو آخر تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان. ويعرض مبادئ إطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ويتناول حق الإنسان في بيئة صحية، ويتطلع إلى الخطوات التالية في العلاقة المتطورة بين حقوق الإنسان والبيئة.

٢- وأنشأ المجلس هذه الولاية في آذار/مارس ٢٠١٢ بموجب قراره ١٩/١٠، الذي قرر فيه تعيين خبير مستقل مكلف بإجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع السياسات البيئية، والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات. وعُين جون ه. نوكس في هذا المنصب في آب/أغسطس ٢٠١٢. وشدد في تقريره الأول المقدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٣ على أن حقوق الإنسان والبيئة مترابطان (A/HRC/22/43). ووجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ضروري للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والتنمية. وفي الوقت نفسه، فإن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والانتصاف، أمر حيوي لحماية البيئة.

٣- وخلال السنتين الأوليين من الولاية، سعى الخبير المستقل إلى تحديد التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة بمزيد من التفصيل. وعقد سلسلة من المشاورات الإقليمية في جميع أنحاء العالم، واستعرض، بمساعدة من محامين وأكاديميين عملوا معه بدون مقابل، مئات البيانات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان، ممن طبقوا معايير حقوق الإنسان على القضايا البيئية. وعرض تلك البيانات في ١٤ تقريراً تناول كل منها مصدراً واحداً أو مجموعة من المصادر. وخلص إلى أن تلك المصادر تتضمن، على الرغم من تنوعها، آراء متماسكة تماشياً لافتاً للنظر بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والبيئة. ولخص هذه الآراء في تقريره الثاني المقدم في آذار/مارس ٢٠١٤ (A/HRC/25/53). وحددت جميع المصادر المستعرضة تقريباً حقوق الإنسان التي تُنتهك أو تُهدد من جراء الضرر البيئي، وأجمعت على أن قانون حقوق الإنسان يُحمّل الدول التزامات بالحماية من ذلك الضرر. فبعض تلك الالتزامات إجرائي (مثل واجب تقديم المعلومات، وتيسير المشاركة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف)، وبعضها موضوعي (كتنظيم الجهات الفاعلة في القطاع الخاص)، والبعض الآخر منها التزاماتٌ مشددة تتعلق بالأشخاص الذين يعانون ضعفاً خاصاً.

٤- وحدد الخبير المستقل أيضاً، استناداً إلى بحوثه ومشاوراته الإقليمية، الممارسات السليمة في تنفيذ تلك الالتزامات، وعرض في تقريره التالي المقدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٥ أكثر من ١٠٠ ممارسة منها (A/HRC/28/61). ونشر وصفاً أكثر تفصيلاً لكل واحدة من الممارسات السليمة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان (المفوضية)، وأتاحه في قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، على الرابط التالي: <http://environmentalrightsdatabase.org/>.

٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١١/٢٨ تمديد ولاية جون ه. نوكس بصفته المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لمدة ثلاث سنوات. وشجعه المجلس على مواصلة دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتحديد الممارسات السليمة المتعلقة بتلك الالتزامات والتشجيع على الأخذ بها. وقدم تقارير عن جوانب محددة من تلك العلاقة، منها تقرير في عام ٢٠١٦ عن تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/31/52)، وتقرير في عام ٢٠١٧ عن حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي (A/HRC/34/49)، وتقرير عن حقوق الطفل والبيئة قُدم إلى المجلس في دورته الحالية (A/HRC/37/58).

٦- وشجع المجلس المقرر الخاص أيضاً، في القرار ١١/٢٨، على الترويج لإعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم التقارير عن ذلك، ونشر استنتاجاته بمواصلة التركيز خصوصاً على الحلول العملية لتنفيذ تلك الالتزامات، والعمل على تحديد الصعوبات والعقبات التي تحول دون إعمالها التام. وقدم المقرر الخاص تقريراً في آذار/مارس ٢٠١٦ يتضمن توصيات محددة بشأن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (A/HRC/31/53). وروج في فترة ولايته الثانية لتنفيذ الالتزامات بسبل متعددة، منها إقامة شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم سلسلة من حلقات العمل القضائية بشأن الحقوق الدستورية في بيئة صحية، ودعم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في إعداد دورة دراسية على الإنترنت بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والعمل مع مجموعة الحقوق العالمية على تصميم موقع شبكي للمدافعين عن حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، فيما يلي رابطته <https://www.environment-rights.org/>، فضلاً عن إجراء زيارات قطرية وتلقي بلاغات بشأن الانتهاكات.

ثانياً - المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة

٧- تيسيراً لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، حُث المقرر الخاص على وضع ونشر توجيهات توضح المعايير ذات الصلة، يسهل فهمها وتطبيقها (انظر A/HRC/31/53، الفقرة ٦٩). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نشر المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ودعا إلى تقديم تعليقات كتابية عليها. وعقد أيضاً مشاورات عامة وحلقة دراسية للخبراء شارك فيهما ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ولدى إعداد المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، المرفقة بهذا التقرير، أخذ في اعتباره الإسهامات المقدمة في المشاورة والحلقة الدراسية، فضلاً عن مزيد من ٥٠ تعليقا كتابياً.

٨- وتحدد المبادئ الإطارية الستة عشر التزامات أساسية للدول بموجب قانون حقوق الإنسان ترتبط بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ويعقب كل مبدأ إداري شرح

يفصله ويوضح معناه. ولا تنشئ المبادئ الإطارية وشروحها التزامات جديدة. بل تعكس تطبيق التزامات حقوق الإنسان القائمة في سياق البيئة. وقال المقرر الخاص في التقرير الاقتراني (A/HRC/25/53) إنه يفهم أن هذه القواعد لا تغطي جميعاً بقبول رسمي لدى الدول كافة. فكثير من الالتزامات المعروضة في المبادئ الإطارية والشروح يستند مباشرة إلى معاهدات أو قرارات ملزمة صادرة عن محاكم حقوق الإنسان، لكن بعضها يستند إلى بيانات صادرة عن هيئات لحقوق الإنسان لها سلطة تفسير قانون حقوق الإنسان، لكنها ليست بالضرورة مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة^(١).

٩- غير أن اتساق هذه التفسيرات لدليل قوي على تقارب الاتجاهات نحو زيادة التوحيد واليقين في فهم التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة. وتلقى هذه الاتجاهات دعماً أكبر في الممارسات التي تتبعها الدول في الصكوك البيئية الدولية وأمام هيئات حقوق الإنسان، وفي سياقات أخرى. ولذا ينصح المقرر الخاص الدول بأن تقبل المبادئ الإطارية باعتبارها تجسد القانون الدولي لحقوق الإنسان الفعلي أو الناشئ. وهو على ثقة من أن الدول ستعتبرها، في أدنى الأحوال، ممارسات فضلى ينبغي أن تسارع إلى اعتمادها.

١٠- وبعد أن تدبر المقرر الخاص الأمر، اختار اسم "المبادئ الإطارية" لأنه يعتقد أنه أفضل ما يعكس طابع هذه الوثيقة. وتشكل المبادئ الإطارية وشروحها أساساً متيناً لفهم وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، لكنها ليست بأي حال من الأحوال القول الفصل في هذا الصدد. فالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تحمل أوجهاً لا حصر لها، وسيظل فهمنا إياها يزداد طيلة سنوات عديدة قادمة. ولا تدعي هذه المبادئ الإطارية وصف جميع التزامات حقوق الإنسان التي يمكن تطبيقها على القضايا البيئية اليوم، ولا تسعى إلى التنبؤ بالالتزامات التي قد تتبلور مستقبلاً. بل هدفها هو مجرد وصف أهم التزامات حقوق الإنسان التي تنطبق على السياق البيئي، من أجل تيسير تنفيذها العملي وزيادة تطويرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث المقرر الخاص الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على نشر المبادئ الإطارية وإداعتها، ومراجعتها في أنشطتها.

ثالثاً- حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

١١- من الجوانب الغريبة في وضع معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة أنها لم تعتمد في المقام الأول على الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة - أو بكل بساطة، حق الإنسان في بيئة صحية. فعلى الرغم من أن هذا الحق حظي بالاعتراف، بأشكال مختلفة، في اتفاقات إقليمية وفي معظم الدساتير الوطنية، لم يُعتمد في اتفاق من اتفاقات

(١) تجنباً لإطالة النص وتعقيده، لا تُذكر في المبادئ الإطارية والشروح جميع مصادر حقوق الإنسان المعتمد عليها. وترد قائمة مصادر أوفى في موقع المفوضية الشبكي. وعلى الرغم من أن المبادئ الإطارية والشروح لا تحاول إعادة تأكيد الالتزامات في مجالات عدا قانون حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار بالفعل المصادر الدولية الوجيهة في مجال البيئة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية (مبادئ بالي التوجيهية)، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٠.

حقوق الإنسان يسري عالمياً، وهناك اتفاق إقليمي وحيد، هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ينص على تفسير ذلك الحق في قرارات تتخذها هيئة استعراضية.

١٢- وعضواً عن ذلك، عملت هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمقررون الخاصون وهيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان على تطبيق قانون حقوق الإنسان على القضايا البيئية من خلال "تخصير" حقوق الإنسان القائمة، بما فيها الحق في الحياة والصحة. وقد حققت هذه العملية نجاحاً كبيراً إذ أتاحت اجتهادات قضائية مستفيضة بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وهذا ما أوضحه التقرير الاقتراحي وتبينه المبادئ الإطارية. وعند استعراض ما فات، لا يبدو هذا التطور على نفس القدر من الغرابة الذي ربما كانت عليه العملية عندما بدأت قبل أكثر من عقدين. فالضرر البيئي يحول دون التمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، والتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي تدخل وإعمالها تسري على السياق البيئي مثلما تسري على أي سياق آخر.

١٣- وهكذا تبين أن الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة صحية ليس ضرورياً لتطبيق معايير حقوق الإنسان على القضايا البيئية. وفي الوقت نفسه، من المهم أن الغالبية العظمى من بلدان العالم قد اعترفت بهذا الحق وطنياً أو إقليمياً، أو على كلا الصعيدين. وتبين تجربة البلدان التي اعتمدت حقوقاً دستورية في بيئة صحية أن للاعتراف بهذا الحق مزايا حقيقية. فقد أبرز صورة وأهمية حماية البيئة، وأرسى أساساً لسن قوانين بيئية أقوى. وعندما طُبق في مجال القضاء، ساعد على توفير شبكة أمان للحماية من الثغرات التشريعية وأتاح فرصاً لزيادة إمكانية الاحتكام إلى القضاء. وها هي ذي المحاكم في العديد من البلدان تطبق هذا الحق تطبيقاً متزايداً، كما يتضح من الاهتمام بملفات العمل القضائية الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقرر الخاص.

١٤- واستناداً إلى هذه التجربة، يوصي المقرر الخاص بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في دعم الاعتراف بهذا الحق في صك عالمي. ويمكن الاقتداء في ذلك بالحق في الحصول على الماء والحق في خدمات الصرف الصحي، اللذين لا يحظيان، على غرار الحق في بيئة صحية، باعتراف صريح في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكنهما ضروريان بالتأكيد للتمتع التام بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٢ بأن "الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان". ويمكن أن تعتمد الجمعية العامة قراراً مماثلاً تقر فيه بأن الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، هو حق آخر لا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان^(٢).

١٥- ومن المفهوم أن الدول قد ترغب عن الاعتراف بحق إنساني "جديد" إذا كان يكتنف مضمونه الغموض. وضمناً لحمل حق ما محمل الجدد، من المهم توضيح الآثار المترتبة عليه. ويلاحظ المقرر الخاص أن أحد الأهداف الرئيسية من عمله في مجال ولايته هو توضيح ما يتطلبه

(٢) ليس قرار الجمعية العامة الصك الوحيد الذي يمكن من خلاله الاعتراف رسمياً بالحق في بيئة صحية. ويشير المقرر الخاص إلى أن حكومة فرنسا قدمت، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ميثاقاً عالمياً للبيئة تنص المادة ١ منه على أن "لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة إيكولوجياً تلائم صحته ورفاهه وكرامته وثقافته وتحقيق ذاته". غير أن اعتماد قرار قد يكون أسرع وأسهل من اعتماد اتفاق دولي.

قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية البيئية، بإجراءات تشمل مشروع الدراسة وهذه المبادئ الإطارية. ومن ثم فإن "حق الإنسان في بيئة صحية" ليس وعاءً فارغاً ينتظر من يملؤه؛ بل لقد سبق شرح مضمونه من خلال اعتراف هيئات حقوق الإنسان بأن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن وما إلى ذلك. وهو شبيه في هذا السياق أيضاً بالحق في الماء والحق في الصرف الصحي اللذين فصلت مضمونهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكاتارينا دو ألبوكيرك، الخبيرة المستقلة الأولى المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأنهما في عام ٢٠١٠.

١٦- وحتى من دون اعتراف رسمي، فإن عبارة "حق الإنسان في بيئة صحية" باتت تُستخدم بالفعل للإشارة إلى الجوانب البيئية من المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان التي تعتمد على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. واستخدام هذه العبارة بهذا الشكل - والعمل لهذا الغرض على اعتماد قرار يعترف بهذا الحق - لا يغير المضمون القانوني للالتزامات تستند إلى القانون القائم في مجال حقوق الإنسان. لكنه ينطوي على مزايا حقيقية. فهو يذكى الوعي بأن معايير حقوق الإنسان تتطلب حماية البيئة، ويبرز أن حماية البيئة هي على نفس القدر من الأهمية التي تميز المصالح الإنسانية التي لا بد منها لتحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. ويساعد أيضاً على ضمان استمرار معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في التطور المتناسك والمتكامل. ومن شأن الاعتراف بهذا الحق في قرار صادر عن الجمعية العامة أن يزيد من تعزيز جميع هذه المزايا.

رابعاً- التطلع إلى المستقبل

١٧- على الرغم من أن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تطورت بسرعة خلال العقدتين الماضيتين، بل وأكثر من ذلك في السنوات الخمس الماضية، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي فعله لتوضيح وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ويشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على مواصلة المشاركة بنشاط في تطوير هذه العلاقة، بإجراءات تشمل تجديد الولاية.

١٨- فعلى سبيل المثال، هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتوضيح كيفية انطباق معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة على مجالات محددة، بما في ذلك قضايا الاعتبارات الجنسانية وأنواع التمييز الأخرى، ومسؤوليات المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، وآثار النزاعات المسلحة في حقوق الإنسان والبيئة، والالتزامات المرتبطة بالتعاون الدولي في سياق الشركات المتعددة الجنسيات والضرر العابر للحدود.

١٩- ويمكن الاضطلاع بمزيد من العمل أيضاً من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على دعم بناء القدرات، بإجراءات منها عقد منتدى سنوي بشأن حقوق الإنسان والقضايا البيئية؛ وعقد مؤتمرات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل البيئية؛ ومواصلة عقد حلقات عمل قضائية بشأن حقوق الإنسان والبيئة؛ وعقد حلقات عمل مماثلة للمسؤولين في وكالات البيئة والتعدين والوكالات الأخرى؛ وتعزيز آليات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق

أنشطة الحفاظ؛ وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة المؤسسات الدولية العاملة في القضايا الإنمائية والبيئية. وفي سياق الحديث عن هذه المؤسسات الدولية، يشيد المقرر الخاص بإعلان برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً عن "مبادرة الحقوق البيئية"، وهي مبادرة جديدة صُممت لأهداف منها دعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويشجع المقرر الخاص المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الاستفادة من شراكتيهما.

٢٠- ومن الأقوال المأثورة عن فيكتور هوغو أن من المستحيل مقاومة فكرة حان وقتها. والترابط بين حقوق الإنسان والبيئة فكرة هذا أوانها. فخلال السنوات الخمس الماضية، ذهب المقرر الخاص في أكثر من ٥٠ رحلة إلى نحو ٢٥ بلداً. وأينما حل وجد أشخاصاً يربطون حقوق الإنسان بالتهديدات البيئية، معرضين أنفسهم لخطر شديد في كثير من الأحيان. فمن المحامين في المكسيك إلى حراس المنتزهات في منغوليا، ومن الأساتذة في الصين إلى النشطاء المجتمعيين في مدغشقر، ومن أم أسست منظمة بيئية في كينيا إلى أنصار حفظ الطبيعة في السويد والقضاة في كوستاريكا، ومن قادة الشعوب الأصلية في البرازيل إلى المتفاوضين على اتفاق المناخ في باريس وموظفي الخدمة المدنية الدولية في جنيف ونيروبي، يسعى الناس في كل بلد إلى تحقيق عالم يمكن أن يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان التي تتوقف على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ولقد كان شرفاً عظيماً لي أن أساعدهم في جهودهم.

المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة

- ١- الإنسان جزء من الطبيعة، وحقوقه الإنسانية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها. فالضرر البيئي يُحوّل دون التمتع بحقوق الإنسان، أما ممارسة حقوق الإنسان فتساعد على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.
- ٢- وتلخص المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة أهم التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقدم توجيهات متكاملة ومفصلة من أجل إعمال تلك الالتزامات، وترسي أساساً لزيادة تطويرها لأن فهمنا للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يتطور باستمرار.
- ٣- والمبادئ الإطارية ليست شاملة: فالعديد من المعايير الوطنية والدولية لها صلة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وليس في هذه المبادئ الإطارية ما ينبغي تفسيره بأنه يقيّد أو يقوض معايير توفر مستويات أعلى من الحماية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

المبدأ الإطاري ١

ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

المبدأ الإطاري ٢

ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

شرح المبدأين الإطاريين ١ و ٢

٤- حقوق الإنسان وحماية البيئة مترابطان. فالبيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في السكن، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن الحق في بيئة صحية المعترف به في اتفاقات إقليمية وفي معظم الدساتير الوطنية^(١). وفي الوقت نفسه، تكتسي ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في

(١) انظر الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المادة ١؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٢٤؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٣٨؛ وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢٨. وقد أقرت أكثر من ١٠٠ دولة بهذا الحق على الصعيد الوطني.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة وفي سبل الانتصاف الفعال، أهمية حيوية لحماية البيئة.

٥- والتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحماية التمتع بها من التدخل الضار^(٢)، وتمكين الأشخاص من ممارستها بالسعي إلى إعمالها إعمالاً تاماً^(٣)، ينطبق جميعها في السياق البيئي. ولذلك ينبغي للدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان من جراء الإضرار بالبيئة أو السماح به؛ وأن تحمي من أي تدخل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة من مصادر أخرى، بما فيها المؤسسات التجارية، وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والأسباب الطبيعية؛ وأن تتخذ خطوات فعالة لضمان حفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي واستخدامهما المستدام وهما اللذان يتوقف عليهما التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقد لا يتسنى دائماً منع جميع الأضرار البيئية التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومع ذلك ينبغي أن تتوخى الدول العناية الواجبة لمنع تلك الأضرار والحد منها قدر الإمكان، وتوفير سبل الانتصاف من أي أضرار متبقية.

٦- وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير، التي تمارس في سياق متعلق بالبيئة. ولا تستند هذه الالتزامات إلى أسس مستقلة في قانون حقوق الإنسان فحسب؛ بل لا بد منها أيضاً لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان التي يتوقف التمتع بها على وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

المبدأ الإطاري ٣

ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

الشرح

٧- إن التزامات الدول بحظر التمييز وكفالة الحماية الفعلية منه على قدم المساواة^(٤) تنطبق أيضاً على تمتع الجميع بالتساوي بحقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقع من ثم على عاتق الدول التزامات تشمل الحماية من الأضرار البيئية التي تنتج عن التمييز أو تسهم فيه، والمساواة في الاستفادة من المنافع البيئية، والحرص على ألا تؤدي إجراءاتها في مجال البيئة إلى التمييز.

(٢) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥.

(٣) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣٣.

(٤) على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢(١) و٢٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(٢)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان ٢ و٥؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥. ويشير مصطلح "التمييز" المستخدم هنا إلى أي تفریق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧.

٨- ويمكن أن يكون التمييز مباشراً، عندما يلقي شخص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لظروفه لداع يتعلق بأحد الأسباب المحظورة، أو غير مباشر، عندما تؤثر قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها تأثيراً غير متناسب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة^(٥). وفي السياق البيئي، يمكن أن يشمل التمييز المباشر، على سبيل المثال، عدم مساواة أفراد الفئات المحرومة مع غيرهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية، أو في المشاركة في صنع القرارات البيئية، أو في الوصول إلى سبل الانتصاف من الأضرار البيئية (المبادئ الإطارية ٧ و ٩ و ١٠). وفي حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود، ينبغي للدول أن تنص على المساواة في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الانتصاف دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة.

٩- ويمكن أن ينشأ التمييز غير المباشر، مثلاً، عندما تؤثر التدابير التي تضر بالنظم الإيكولوجية، مثل امتيازات التعدين وقطع أشجار الغابات، تأثيراً شديداً غير متناسب في المجتمعات التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يشمل التمييز غير المباشر أيضاً تدابير مثل السماح بإقامة منشآت للمواد السامة والخطرة بأعداد كبيرة وسط المجتمعات المكونة أساساً من أقليات إثنية أو أقليات أخرى، فتشكل عرقلة غير متناسبة لحقوق أفرادها، بما فيها حقهم في الحياة والصحة والغذاء والماء. وهذه العملية التمايزية غير المباشرة، مثلها مثل التدابير التمييزية المباشرة، محظورة ما لم تتقيد بالشروط الصارمة المتمثلة في المشروعية والضرورة والتناسب^(٦). وبوجه أعم، فبغية التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر، يجب على الدول أن تهتم بالتحيز السابق أو المستمر ضد مجموعات من الأفراد، وتعترف بأن الضرر البيئي يمكن أن ينجم عن أنماط التمييز القائمة أو يعززها، وتتخذ تدابير فعالة لمعالجة الظروف الأساسية التي تسبب التمييز أو تدعيمه^(٧). وبالإضافة إلى الامتثال لالتزاماتها بعدم التمييز، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية أضعف الأفراد حالاً إزاء الأضرار البيئية، أو من هم معرضون لها بوجه خاص (المبدأ الإطاريان ١٤ و ١٥).

المبدأ الإطاري ٤

ينبغي للدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المعنية بقضايا البيئة، إمكانية العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف.

الشرح

١٠- يشمل المدافعون عن حقوق الإنسان الأفراد والجماعات التي تسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (انظر A/71/281، الفقرة ٧). وكل العاملين على حماية البيئة التي يتوقف عليها التمتع بحقوق الإنسان يعملون أيضاً على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، سواء

(٥) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

أكانوا يعتبرون أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان أم لا. وهم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر، على أن المخاطر أشد وطأة على الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية التي تعتمد في بقائها وثقافتها على البيئة الطبيعية.

١١- وعلى غرار سائر المدافعين عن حقوق الإنسان، يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية التمتع بجميع الحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، بما في ذلك الحق في الحماية في عملهم والحق في السعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للمدافعين من أجل العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف. ويتطلب توفير هذه البيئة من الدول ما يلي: اعتماد وتنفيذ قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٨)؛ والاعتراف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع وضمنان عدم تجريم عملهم أو وصمه؛ ووضع برامج فعالة للحماية والإنذار المبكر، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتوفير التدريب المناسب لموظفي الأمن وإنفاذ القانون؛ وضمنان التحقيق الفوري والنزيه في التهديدات والانتهاكات ومقاضاة الجناة المزعومين؛ وتوفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات، بما في ذلك التعويض المناسب (انظر A/71/281، و A/66/203، و A/HRC/25/55، الفقرات ٥٤-١٣٣).

المبدأ الإطاري ٥

ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في سياق المسائل البيئية.

الشرح

١٢- تشمل التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(٩) ممارسة ذلك الحق في سياق المسائل البيئية. ويجب على الدول أن تكفل حماية هذا الحق سواء أكان يُمارَس في إطار إجراءات منظمة لصنع القرار أم في محافل أخرى، مثل وسائل الإعلام أو وسائط التواصل الاجتماعي، وسواء أكان يُمارَس في سياق معارضة السياسات أو المشاريع التي تدعمها الدولة أم في سياق آخر.

١٣- ولا يُسمح بفرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كان ينص عليها القانون وكانت ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. ويجب أن تُكَيَّف هذه القيود دقيقتاً لتفادي تقويض الحقوق. فليس هناك، مثلاً، ما يبرر فرض حظر شامل على الاحتجاجات في الأماكن المحيطة بعمليات

(٨) انظر Model Law for the Recognition and Protection of Human Rights Defenders، في الرابط التالي:

www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

(٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين ١٩ و ٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢.

شركات التعدين أو الحراجة أو شركات استخراج الموارد الأخرى (انظر A/HRC/29/25، الفقرة ٢٢). ولا يجوز للدول أبداً أن تتصدى لممارسة هذه الحقوق باستخدام القوة المفرط أو العشوائي، أو بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالاختفاء القسري، أو بإساءة استخدام القوانين الجنائية، أو بالوصم، أو بالتهديد بأفعال من هذا القبيل. وينبغي للدول ألا تعرقل أبداً وصول الأفراد أو الجماعات إلى الهيئات الدولية، أو تعرقل حقهم في التماس الموارد من المصادر الأجنبية والمحلية وتلقيها واستخدامها^(١٠). وعند وقوع حوادث عنف في تجمع أو احتجاج سلمي، من واجب الدول التمييز بين المتظاهرين المسالمين وغيرهم، واتخاذ تدابير لتخفيف حدة التوتر ومحاسبة الأفراد العنيفين - لا المنظمين - على أفعالهم. واحتمال وقوع حوادث العنف ليس مبرراً لعرقله التجمعات السلمية أو تفريقها (انظر A/HRC/29/25، الفقرة ٤١).

١٤ - ويجب على الدول أيضاً أن تحمي ممارسة هذه الحقوق من تدخل المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ويجب عليها أن تكفل عدم إساءة استخدام القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير والقتل لقمع ممارسة هذه الحقوق. وينبغي للدول أن تحمي أنشطة الدعوة المشروعة من القمع الذي ترتكبه المؤسسات الأمنية الخاصة، ولا يجوز للدول أن تتنازل عن مسؤوليتها عن إنفاذ القانون لتلك المؤسسات أو لغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

المبدأ الإطاري ٦

ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية.

الشرح

١٥ - اتفقت الدول على أن تعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية^(١١). وينبغي أن يبدأ التثقيف البيئي في سن مبكرة ويستمر طوال العملية التعليمية. وينبغي أن يزيد فهم الطلاب للعلاقة الوثيقة بين الإنسان والطبيعة، ويساعدهم على تقدير قيمة العالم الطبيعي والتمتع به، ويعزز قدرتهم على مواجهة التحديات البيئية.

١٦ - وينبغي أن تستمر التوعية العامة بالمسائل البيئية في مرحلة البلوغ. وبغية ضمان فهم الأطفال والبالغين آثار البيئة في صحتهم ورفاههم، ينبغي للدول أن تدرك وعي الناس بالمخاطر البيئية المحددة التي تؤثر فيهم وبكيفية حماية أنفسهم منها. وفي إطار التوعية العامة، ينبغي للدول أن تبني قدرات الناس على فهم التحديات والسياسات البيئية، كي يتمكنوا من الممارسة التامة لحقهم في التعبير عن آرائهم بشأن القضايا البيئية (المبدأ الإطاري ٥)، ويستوعبوا المعلومات البيئية، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية (المبدأ الإطاريان ٧ و٨)، ويشاركوا في صنع القرار (المبدأ الإطاري ٩)، ويتسنى لهم، عند الاقتضاء، التماس سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم (المبدأ الإطاري ١٠). وينبغي للدول أن تكييف برامج التثقيف والتوعية العامة بالقضايا البيئية وفقاً لثقافة فئات سكانية معينة ولغتها وأوضاعها البيئية.

(١٠) انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادتين ٩(٤) و١٣.

(١١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٩.

المبدأ الإطاري ٧

ينبغي للدول أن تتيح للناس سبل الحصول على المعلومات البيئية بجمع المعلومات ونشرها، وتوفير إمكانية حصول أي شخص عليها، عند الطلب، ببسر وفعالية وفي الوقت المناسب.

الشرح

١٧- يشمل حق جميع الأشخاص في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها^(١٢) المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية. وحصول الناس على المعلومات البيئية يُمكنهم من فهم السبل الكفيلة بأن تقوض الأضرار البيئية حقوقهم، بما فيها الحق في الحياة والصحة، ويدعم ممارستهم حقوقاً أخرى، بما فيها الحق في التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة والانتصاف.

١٨- وينطوي الحصول على المعلومات البيئية على بُعدين. أولاً، ينبغي للدول أن تعمل بانتظام على جمع المعلومات البيئية وتحديثها ونشرها، ومنها معلومات عما يلي: نوعية البيئة، بما فيها الهواء والماء؛ والتلوث والنفايات والمواد الكيميائية وغيرها من المواد المحتملة الضرر التي تدخل البيئة؛ والآثار البيئية المحدقة والفعالية المترتبة في صحة الإنسان ورفاهه؛ والقوانين والسياسات ذات الصلة. ويجب على الدول، بوجه خاص، في الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك بالإضرار بالصحة البشرية أو بالبيئة، أن تعمم فوراً على جميع الأشخاص كل المعلومات التي تمكّنهم من اتخاذ تدابير وقائية، سواء أكانت التهديدات طبيعية المنشأ أم بشرية المنشأ.

١٩- ثانياً، ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الحصول ببسر وفعالية وفي الوقت المناسب على المعلومات البيئية التي تمتلكها السلطات العامة، بناءً على طلب أي شخص أو جمعية، من دون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو غيرها. وينبغي أن تحدّد أسباب رفض الطلب بوضوح وتُفسّر تفسيراً ضيقاً، في ضوء المصلحة العامة بما يتيح الإفصاح عن المعلومات. وينبغي للدول أيضاً أن ترشد الناس إلى سبل الحصول على المعلومات البيئية.

المبدأ الإطاري ٨

بغية تفادي اتخاذ إجراءات أو الإذن بما تترتب عليها آثار بيئية تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تشترط تقييماً مسبقاً للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة، بما في ذلك آثارها المحتملة في التمتع بحقوق الإنسان.

الشرح

٢٠- تنص القوانين الوطنية عموماً على إجراء تقييم مسبق للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة؛ وتُفهم عناصر التقييم البيئي الفعال فهماً واسع النطاق: ينبغي أن يخضع أي مقترح يُحتمل أن يؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة للتقييم في أولى المراحل الممكنة من عملية صنع القرار؛ وينبغي للتقييم أن يتيح فرصاً حقيقية للمشاركة العامة، ويراعي المقترحات البديلة، ويتناول جميع الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية التي قد تنتج

(١٢) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩.

عن تفاعل المقترح وأنشطة أخرى؛ وينبغي أن يسفر التقييم عن إعداد تقرير مكتوب يصف الآثار بوضوح؛ وينبغي أن يخضع التقييم والقرار النهائي لاستعراض تجريه هيئة مستقلة. وينبغي أن يتيح هذا الإجراء أيضاً إمكانية رصد المقترحات بموازاة تنفيذها، لتقييم آثارها الفعلية وفعالية التدابير الوقائية^(١٣).

٢١- وبغية الحماية من عرقلة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي لتقييم الآثار البيئية أن يبحث أيضاً ما يمكن أن يترتب على الآثار البيئية للمشاريع والسياسات المقترحة من انعكاسات على التمتع بجميع الحقوق ذات الصلة، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن والثقافة. وفي إطار هذا التقييم، ينبغي أن يدرس الإجراء مدى امتثال المقترح للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣)، والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية السارية (المبدأ الإطاريان ١١ و ١٣)، والالتزامات الواجبة للفئات التي تعاني ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية (المبدأ الإطاريان ١٤ و ١٥). ويجب أن يمثل إجراء التقييم نفسه لالتزامات حقوق الإنسان، بطرق منها إعلام الناس بالتقييم وإتاحة التقييم والقرار النهائي للعلن (المبدأ الإطاري ٧)، وفتح باب المشاركة العامة أمام الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من الإجراءات المقترحة (المبدأ الإطاري ٩)، وتوفير سبل الانتصاف القانوني الفعال (المبدأ الإطاري ١٠).

٢٢- وينبغي للمؤسسات التجارية أن تجري تقييمات للأثر في حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ينبغي للمؤسسات "أن تحدد وتقيم أي آثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها إما من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقتها التجارية"، وأن تشمل هذه العملية "مشاورات حقيقية مع الجماعات التي يُتَـمَلُّ تضررها وغيرها من الجهات المعنية"، وأن تدمج المؤسسات "النتائج التي حصلت عليها من عملياتها لتقييم الأثر في جميع الوظائف والعمليات الداخلية ذات الصلة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة" (المبدأ التوجيهيان ١٨ و ١٩).

المبدأ الإطاري ٩

ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار.

الشرح

٢٣- يشمل حق كل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة^(١٤) المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة. وتشمل هذه العملية وضع السياسات والقوانين والأنظمة والمشاريع والأنشطة. والحرص على أن تراعي هذه القرارات البيئية آراء الأشخاص المتأثرين بها يزيد الدعم العام، ويعزز التنمية المستدامة، ويساعد على حماية التمتع بالحقوق المرتبطة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

(١٣) United Nations Environment Programme, *Environmental Impact Assessment and Strategic Environmental Assessment: Towards an Integrated Approach* (2004)، الصفحة ٤٢.

(١٤) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

٢٤- ولكي تكون المشاركة العامة فعالة، يجب أن تكون مفتوحة أمام كل فرد يمكن أن يشملها الأثر، وأن تكون في فترة مبكرة من عملية صنع القرارات. وينبغي للدول أن تضع الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم مسبق لآثار المقترحات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بالبيئة، وأن تضمن أن تتاح لجميع الأشخاص المتضررين المعلومات ذات الصلة عن المقترح وعملية صنع القرارات في شكل موضوعي ومفهوم وفعال وفي الوقت المناسب (انظر المبدأين الإطاريين ٧ و ٨).

٢٥- وفيما يتعلق بوضع السياسات والقوانين والأنظمة، ينبغي أن تتاح مشاريعها للعلن وينبغي أن يُمنح الناس الفرصة للتعليق عليها مباشرة أو عن طريق الهيئات التمثيلية. وبخصوص المقترحات المتصلة بمشاريع أو أنشطة محددة، ينبغي للدول أن تُعلم الأشخاص المتضررين بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرارات، وأن تزودهم بالمعلومات ذات الصلة، ومنها معلومات عما يلي: النشاط أو المشروع المقترح وآثاره الممكنة في حقوق الإنسان والبيئة؛ ومجموعة القرارات الممكنة؛ والإجراءات التي يلزم اتباعها في صنع القرارات، بما في ذلك الجدول الزمني للتعليقات والأسئلة وموعد ومكان انعقاد أي جلسات عامة.

٢٦- ويجب على الدول أن تتيح للأفراد من عامة الناس فرصة كافية للتعبير عن آرائهم، وتتخذ خطوات إضافية لتيسير مشاركة النساء وأفراد الجماعات المهمشة (المبدأ الإطاري ١٤). ويجب على الدول أن تكفل أن تراعي السلطات المختصة آراء الناس في اتخاذ القرارات النهائية، وتشرح مبررات تلك القرارات، وتتيح القرارات وشروطها للعلن.

المبدأ الإطاري ١٠

ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة.

الشرح

٢٧- سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة هي جزء من التزام الدول بإتاحة إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان^(١٥). ولذلك يجب على الدول أن توفر سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الالتزامات الواردة في هذه المبادئ الإطارية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المبدأ الإطاري ٥)، والحصول على المعلومات البيئية (المبدأ الإطاري ٧)، والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية (المبدأ الإطاري ٩).

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لكل دولة، في سياق الالتزامات المتعلقة بوضع معايير بيئية موضوعية والحفاظ عليها وتعزيزها (المبدأان الإطاريان ١١ و ١٢)، أن تضمن وصول الأفراد إلى سبل الانتصاف الفعال من عدم امتثال الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والسلطات الحكومية، لما يسري في الدولة من قوانين البيئة.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢) ٣.

٢٩- ولتوفير سبل الانتصاف الفعال، ينبغي للدول أن تكفل وصول الأفراد إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي تستوفي الشروط الأساسية، ومن ذلك ما يلي: (أ) أن تكون الإجراءات محايدة ومستقلة وميسورة التكلفة وشفافة ونزيهة؛ (ب) أن تستعرض الإجراءات المطالبات في الوقت المناسب؛ (ج) أن تُتاح للإجراءات الخبرة والموارد اللازمة؛ (د) أن تتضمن الإجراءات حق الاستئناف أمام هيئة أعلى؛ (هـ) أن تُصدر الإجراءات قرارات ملزمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والتعويض والرد وجبر الضرر، حسبما يقتضيه توفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات. وينبغي أن تكون الإجراءات متاحة للمطالبات المتعلقة بالانتهاكات الوشيكة والمتوقعة فضلاً عن الانتهاكات السابقة والحالية. وينبغي للدول أن تكفل أن تكون القرارات علنية وتُنفذ إنفاذاً سريعاً وفعالاً.

٣٠- وينبغي للدول أن ترشد الناس إلى سبل الوصول إلى تلك الإجراءات، وأن تساعد على تذليل العقبات التي تحول دون الوصول إليها، مثل اللغة والأمية والتكاليف والبعد. وينبغي أن يؤوّل مفهوم الأهلية تأويلاً واسع النطاق، وينبغي للدول أن تعترف بأهلية الشعوب الأصلية وسائر مُلاك أراضي المشاع لتقديم مطالبات بشأن انتهاك حقوقهم الجماعية. ويجب أن تُكفل لكل من يلتمس الانتصاف الحماية من الأعمال الانتقامية، بما فيها التهديد والعنف. وينبغي للدول أن تحمي من الدعاوى التي لا أساس لها ويكون الهدف منها تخويف الضحايا وثنيهم عن التماس الانتصاف.

المبدأ الإطاري ١١

ينبغي للدول أن تضع معايير بيئية موضوعية وتحافظ عليها لا تكون تمييزية ولا تراجعية، بل تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

الشرح

٣١- بغية الحماية من الأضرار البيئية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، يجب على الدول أن تضع أطراً قانونية ومؤسسية فعالة وتحافظ عليها وتُعملها للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي أن تشمل هذه الأطر معايير بيئية موضوعية تتعلق بمجالات منها نوعية الهواء والمناخ العالمي ونوعية المياه العذبة والتلوث البحري والنفايات والمواد السامة والحفظ والتنوع البيولوجي.

٣٢- والأمثلة أن توضع المعايير البيئية وتُنفذ على مستويات تحول دون أي ضرر بيئي بشري المنشأ، وتكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. غير أن قلة الموارد قد تعيق الأعمال الفوري للحق في الصحة والغذاء والماء وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتزام الدول بالتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لهذه الحقوق بجميع الوسائل المناسبة^(١٦) يقتضي منها أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة نحو تحقيق هذا الهدف، لكن للدول سلطة تقديرية في تحديد الوسائل المناسبة في ضوء الموارد المتاحة^(١٧). وبالمثل، رأت هيئات حقوق

(١٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١).

(١٧) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

الإنسان التي تطبق الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، أن للدول سلطة تقديرية في تحديد المستويات الملائمة من الحماية البيئية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين هدف منع جميع الأضرار البيئية وسائر الأهداف الاجتماعية^(١٨).

٣٣- وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة. ومن القيود المفروضة عليها أن القرارات بشأن تحديد وتنفيذ مستويات مناسبة من الحماية البيئية يجب أن تمثل دائماً لالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣). ومن القيود الأخرى القرينة القوية ضد التدابير التراجعية في سياق الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩). وثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم ما إذا كانت المعايير البيئية تنطوي على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي أن تنبثق المعايير من إجراء يمثل لالتزامات حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات، والمشاركة، والانتصاف (المبادئ الإطارية من ٤ إلى ١٠)؛

(ب) ينبغي أن يراعي المعيار جميع المعايير البيئية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة، مثل المعايير التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، وأن يكون متسقاً معها قدر الإمكان؛

(ج) ينبغي أن يراعي المعيار أفضل المعارف العلمية المتاحة. ومع ذلك، لا ينبغي التدرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمنع الأضرار البيئية، ولا سيما حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه^(٢٠). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية للحماية من هذا الضرر؛

(د) يجب أن يمثل المعيار لجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، على سبيل المثال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(٢١)؛

(هـ) أخيراً، يجب ألا يسعى المعيار إلى إيجاد توازن غير مبرر أو غير معقول بين حماية البيئة والأهداف الاجتماعية الأخرى، في ضوء ما لها من آثار في التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٢٢).

(١٨) انظر، على سبيل المثال، *European Court of Human Rights, Hatton and others v. United Kingdom*, (application No. 36022/97), judgment of 8 July 2003، الفقرة ٩٨. وانظر أيضاً على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١١.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٩.

(٢٠) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥.

(٢١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣(١).

(٢٢) لا يمكن، على سبيل المثال، اعتبار قرار السماح بتلوث نفطي هائل سعياً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية قراراً معقولاً في ضوء آثاره المدمرة في التمتع بالحق في الحياة والصحة والغذاء والماء. انظر *African Commission on Human and Peoples' Rights, Social and Economic Rights Action Centre and Centre for Economic and Social Rights v. Nigeria*, communication No. 155/96 (2001).

المبدأ الإطاري ١٢

ينبغي للدول أن تكفل إنفاذ معاييرها البيئية إنفاذاً فعلياً ضد الجهات الفاعلة في القطاع العام والخاص.

الشرح

٣٤- يجب على السلطات الحكومية أن تمثل في عملياتها للمعايير البيئية ذات الصلة، ويجب عليها أيضاً أن ترصد الامتثال للمعايير وتنفذه إنفاذاً فعلياً بمنع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الحكومية من انتهاكها والتحقيق في أي انتهاكات ومعاقبة المسؤولين وجبر الضرر. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تنظم المؤسسات التجارية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأضرار البيئية، وتوفير سبل الانتصاف منها. وينبغي للدول أن تضطلع ببرامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لتمكينهم من فهم القوانين البيئية وإنفاذها، وينبغي لها أن تتخذ خطوات فعالة للحيلولة دون أن يقوض الفساد تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها.

٣٥- ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأضرار البيئية، ومعالجتها عند وقوعها، والسعي إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، أو إلى التخفيف من تلك الآثار. وينبغي للمؤسسات التجارية أن تمتثل لجميع القوانين البيئية السارية، وتصدر التزامات سياساتية واضحة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان من خلال حماية البيئة، وتضطلع بعمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (منها إجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان) من أجل تحديد آثارها البيئية في حقوق الإنسان والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، وتمكّن من معالجة أي آثار بيئية ضارة بحقوق الإنسان تحدثها أو تسهم فيها.

المبدأ الإطاري ١٣

ينبغي للدول أن تتعاون على وضع أطر قانونية دولية فعالة والحفاض عليها وإنفاذها للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية عالمية وعابرة للحدود تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وللحد منها ومعالجتها.

الشرح

٣٦- يقتضي التزام الدول بالتعاون على تحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والتقيّد بها^(٢٣) من الدول أن تعمل معاً على التصدي للتهديدات العالمية والعابرة للحدود لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤثر الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود تأثيراً شديداً في التمتع الكامل

(٢٣) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتين ٥٥ و٥٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١).

بحقوق الإنسان، ولا بد من التعاون الدولي لمعالجتها. وقد أبرمت الدول اتفاقات بشأن العديد من المشاكل البيئية الدولية، منها تغير المناخ ونضوب الأوزون والتلوث الجوي العابر للحدود والتلوث البحري والتصحر وحفظ التنوع البيولوجي.

٣٧- ولا يقتضي الالتزام بالتعاون الدولي من كل دولة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى. فالمسؤوليات اللازمة والمناسبة التي تقع على كل دولة ترتبط في جزء منها بأوضاعها، ويمكن أن تكيف الاتفاقات بين الدول التزاماتها على النحو المناسب لمراعاة قدرات وتحديات كل منها. وتتضمن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في كثير من الأحيان شروطاً مفروضة على الدول تختلف باختلاف أوضاعها الاقتصادية، وتنص على أن توفر الدول المتقدمة المساعدة التقنية والمالية للدول الأخرى.

٣٨- غير أن الدول ملزمة، عندما تُحدّد التزاماتها، بأن تمثل لها بحسن نية. ولا ينبغي أبداً لأي دولة أن تسعى إلى الانسحاب من أي التزام من التزاماتها الدولية بالحماية من الأضرار البيئية العالمية أو العابرة للحدود. وينبغي لها أن ترصد باستمرار مدى كفاية التزاماتها الدولية القائمة. وعندما يتبين أن تلك الالتزامات والتعهدات غير كافية، ينبغي للدول أن تسارع إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيزها، واضعة في اعتبارها أن الافتقار إلى اليقين العلمي القاطع لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٣٩- ويجب على الدول أيضاً أن تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في سياق الأطر القانونية الدولية الأخرى، مثل اتفاقات التعاون الاقتصادي وآليات التمويل الدولية. فينبغي لها مثلاً أن تكفل أن تكون اتفاقات تيسير التجارة والاستثمار الدوليين أداة تدعم، لا تعيق، قدرة الدول على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى ضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الوكالات الحكومية التي تقدم المساعدة الدولية، أن تعتمد وتنفذ ضمانات بيئية واجتماعية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان، بوسائل منها: (أ) اشتراط إجراء تقييم بيئي واجتماعي لكل مشروع أو برنامج مقترح؛ (ب) إتاحة إمكانية المشاركة العامة الفعلية؛ (ج) إتاحة إجراءات فعالة لتمكين الأشخاص الذين يمكن أن يصيبهم ضرر من التماس سبل الانتصاف؛ (د) اشتراط الحماية القانونية والمؤسسية من المخاطر البيئية والاجتماعية؛ (هـ) إدماج أوجه حماية محددة للشعوب الأصلية والفئات الضعيفة.

المبدأ الإطاري ١٤

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية حقوق أضعف الأشخاص أمام الأضرار البيئية أو من هم معرضون لها بوجه خاص، مع مراعاة احتياجاتهم والمخاطر المحدقة بهم وقدراتهم.

الشرح

٤٠- أقر مجلس حقوق الإنسان بأن آثار الأضرار البيئية في حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان الضعيفة حالها

بالفعل^(٢٤). وقد يكون الأشخاص ضعافَ الحال لأنهم عرضة، على غير العادة، لأنواع معينة من الضرر البيئي، أو لأنهم يُجرمون حقوقهم الإنسانية، أو للسببين معاً. ويعكس الضعف أمام الأضرار البيئية "حلقة الوصل بين التعرض للأخطار المادية التي تهدد رفاه الإنسان وقدرة الناس والمجتمعات على مواجهة تلك الأخطار"^(٢٥).

٤١ - وغالباً ما يشمل الأشخاص المعرضون أكثر من غيرهم لخطر الأضرار البيئية لكلا السببين أو لأحدهما، النساء والأطفال والأشخاص فقراء الحال وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية أو العرقية أو غيرها والمشردين^(٢٦). وثمة أمثلة كثيرة على احتمال ضعف الحال في هذا الصدد منها ما يلي:

(أ) تتحمل النساء، في معظم الأسر المعيشية، المسؤولية الأساسية عن جلب الماء والنظافة. وعندما تكون مصادر المياه ملوثة، يزداد احتمال تعرضهن للخطر، وإذا قطعن مسافات أطول لإيجاد مصادر مياه آمن، يزداد احتمال تعرضهن للاعتداء (انظر A/HRC/33/49). ومع ذلك، يُستبعدن عادة من إجراءات صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(ب) يعاني الأطفال ضعف الحال لأسباب عديدة، أحدها أنهم في طور النماء الجسدي وهم من ثم أقل قدرة على مقاومة العديد من أنواع الضرر البيئي. فمن بين حوالي ٦ ملايين وفاة من وفيات الأطفال دون الخامسة في عام ٢٠١٥، كان بالإمكان تفادي ١,٥ مليون وفاة بالحد من المخاطر البيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التعرض للتلوث وغيره من الأضرار البيئية في الطفولة إلى عواقب دائمة، بطرق منها زيادة احتمال الإصابة بالسرطان وأمراض أخرى (انظر A/HRC/37/58)؛

(ج) غالباً ما يفتقر الأشخاص الذين يعانون الفقر إلى الفرص الكافية للحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي، ومن الأرجح أن يلجؤوا إلى الحطب والفحم وغيرها من أنواع الوقود الصلب للتدفئة والطهي، مما يتسبب في تلوث الهواء الداخلي؛

(د) تواجه الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الأخرى التي تعتمد في بقائها المادي والثقافي على أراضي أسلافها ضغطاً متزايداً من الحكومات والمؤسسات التجارية التي تسعى إلى استغلال مواردها. وتُستبعد عادة من عمليات صنع القرار وغالباً ما تُتجاهل حقوقها أو تُنتهك؛

(هـ) قد يعجز كبار السن أمام الأضرار البيئية لأنهم أكثر عرضة للتأثر بارتفاع درجة الحرارة والملوثات والأمراض المنقولة بالنواقل، وغير ذلك من العوامل؛

(و) غالباً ما يتفاقم ضعف حال الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القسوى بسبب العقبات التي تعترض الحصول على المعلومات الطارئة في شكل سهل الاطلاع عليه، وتعترض الوصول إلى وسائل النقل والمأوى والإغاثة؛

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٤.

(٢٥) (2002) *Global Environment Outlook 3*, United Nations Environment Programme, الصفحة ٣٠٢.

(٢٦) يعاني كثير من الأشخاص ضعف الحال وهم معرضون للتمييز المرتبط بأكثر من بُعد واحد، مثل الأطفال فقراء الحال أو نساء الشعوب الأصلية.

(ز) لما كانت الأقليات العرقية والإثنية وغيرها تعاني التهميش وتفتقر إلى السلطة السياسية في كثير من الأحيان، تصبح جماعاتها السكانية في الغالب مواقع لأعداد غير متناسبة من مقالب النفايات ومعامل التكرير ومحطات توليد الطاقة وغيرها من المرافق الملوثة، فتتعرض لمستويات أعلى من تلوث الهواء وغير ذلك من أشكال الضرر البيئي؛

(ح) تؤدي الكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الضرر البيئي في كثير من الأحيان إلى التشرذ الداخلي والهجرة عبر الحدود، الأمر الذي يمكن أن يزيد من شدة ضعف الحال ويسبب انتهاكات وتجاوزات إضافية لحقوق الإنسان (انظر A/66/285 و A/67/299).

٤٢- وبغية حماية من هم أشد ضعفاً إزاء الأضرار البيئية أو من هم عرضة لها، ينبغي للدول أن تكفل أن تراعي قوانينها وسياساتها أسباب تعرض بعض شرائح السكان أكثر من غيرها للأضرار البيئية، والحواجر التي تحول دون ممارسة بعضها الآخر حقوقه الإنسانية المتصلة بالبيئة.

٤٣- وينبغي للدول، على سبيل المثال، أن تضع بيانات مصنفة عما تحدثه الأضرار البيئية من آثار محددة في مختلف الشرائح السكانية، بإجراء بحوث إضافية حسب الاقتضاء، من أجل إرساء أساس يكفل أن تقدم قوانينها وسياساتها الحماية الكافية من تلك الأضرار. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لتوعية أكثر الأشخاص عرضة للخطر بالتهديدات البيئية. ولدى رصد القضايا البيئية والإبلاغ عنها، ينبغي للدول أن تقدم معلومات مفصلة عن التهديدات المحدقة بأضعف الأشخاص وعن حالتهم. ويجب أن تتضمن تقييمات آثار المشاريع والسياسات المقترحة في البيئة وحقوق الإنسان دراسة متأنية للآثار التي تلحق بأضعف الفئات بوجه خاص. وفي حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي للتقييمات أن تكون متفقة مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٧).

٤٤- وينبغي للدول أن تضع برامج للتثقيف والتوعية والإعلام بالبيئة من أجل تذليل عقبات مثل الأمية ولغات الأقليات والبعد عن الوكالات الحكومية وقلة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات، كي يستفيد كل فرد استفادة فعالة من تلك البرامج ومن المعلومات البيئية في أشكال يفهمها. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ خطوات لضمان أن تشارك جميع الشرائح السكانية المتضررة مشاركة فعلية وعلى قدم المساواة مع غيرها في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات، مع مراعاة خصائص الفئات السكانية المعنية الضعيفة أو المهمشة.

٤٥- وينبغي للدول أن تحرص على أن توفر أطرها القانونية والمؤسسية المتعلقة بالحماية البيئية حمايةً فعلية لضعاف الحال. ويجب أن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري ٣)، فضلاً عن أي التزامات أخرى متصلة بفئات محددة. فيجب مثلاً أن تكفل جميع السياسات أو التدابير البيئية التي قد تؤثر في حقوق الطفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(٢٨).

(٢٧) The Akwé: Kon Voluntary Guidelines for the Conduct of Cultural, Environmental and Social Impact Assessment regarding Developments Proposed to Take Place on, or which are Likely to Impact on, Sacred Sites and on Lands and Waters Traditionally Occupied or Used by Indigenous and Local Communities

(٢٨) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣(١).

٤٦ - ولدى وضع وتنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية، ينبغي للدول أن تدرج استراتيجيات وبرامج لتحديد وحماية الأشخاص ضعاف الحال تجاه التهديدات التي تتناولها تلك الاتفاقات^(٢٩). وينبغي وضع المعايير البيئية الوطنية والدولية على مستويات تكفل للشرائح السكانية الضعيفة الحماية من الضرر، وينبغي للدول أن تستخدم مؤشرات ومعالم مناسبة لتقييم التنفيذ. وعندما يستحيل اتخاذ تدابير للحماية من الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها، أو تكون التدابير المتخذة غير فعالة، يجب على الدول أن تيسر الحصول على سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات وتجاوزات حقوق أضعف الفئات أمام الضرر البيئي.

المبدأ الإطاري ١٥

ينبغي للدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية، بإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) الاعتراف بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بصفة تقليدية، وحماية تلك الحقوق؛
- (ب) مشاورتها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل نقلها إلى مواقع أخرى أو اتخاذ أو قبول أي تدابير أخرى قد تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛
- (ج) احترام وحماية معارفها وممارساتها التقليدية في مجال حفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام؛
- (د) كفالة الإنصاف والمساواة لها في تقاسم فوائد الأنشطة المتصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

الشرح

٤٧ - تعاني الشعوب الأصلية ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية بسبب علاقتها الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية في أراضي أسلافها. ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، فضلاً عن اتفاقات أخرى بشأن حقوق الإنسان وبشأن الحفظ، التزامات على الدول فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات الأربعة المبينة فيما يلي، التي لها صلة خاصة بالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبيئة.

٤٨ - وقد تكون للمجتمعات التقليدية (المسماة أحياناً "محلية") التي لا تُعرّف نفسها بأنها من الشعوب الأصلية علاقات وثيقة أيضاً بأراضي أسلافها، وتعتمد مباشرة على الطبيعة في احتياجاتها المادية وحياتها الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك أحفاد الأفارقة الذين استقدموا رقيقاً إلى أمريكا، وفرّوا ثم شكلوا مجتمعات قبلية. وتقع على الدول أيضاً واجبات لحماية الحقوق الإنسانية لأفراد هذه المجتمعات التقليدية. وعلى الرغم من أن تلك الالتزامات ليست دائماً مطابقة للالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، ينبغي لها أن تشمل الالتزامات المبينة أدناه (انظر A/HRC/34/49، الفقرات ٥٢-٥٨).

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة ١٦(أ)(١)، المرفق جيم.

٤٩ - أولاً، يجب على الدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها بصفة تقليدية، بما فيها تلك التي اعتادت الوصول إليها من أجل معيشتها وأنشطتها التقليدية، وأن تحمي تلك الحقوق^(٣٠). ويجب الاعتراف بهذه الحقوق في ظل الاحترام الواجب لأعراف الشعوب أو المجتمعات المعنية ولتقاليدها ونظمها العقارية^(٣١). ويجب على الدول، حتى من دون الاعتراف الرسمي بحقوق الملكية وتعيين الحدود وترسيمها، أن تحمي من الأعمال التي قد تؤثر في قيمة الأراضي أو الأقاليم أو الموارد أو في استخدامها أو التمتع بها، باتخاذ إجراءات تشمل فرض عقوبات مناسبة على من يتعدى عليها أو يستخدمها من دون إذن^(٣٢).

٥٠ - ثانياً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المشاركة الكاملة والفعالية في صنع القرارات بشأن جميع المسائل التي تؤثر في حياتها. وتقع على عاتق الدول التزامات بمشاورة تلك الجهات عند النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر فيها تأثيراً مباشراً، قبل أن تشرع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد الموجودة في أراضيها أو أقاليمها أو أن تأذن به، وعند النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو أقاليمها أو لنقل حقوقها إلى جهات من خارج تلك المجتمعات^(٣٣). وينبغي للدول أن تقيم الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على التدابير المقترحة، وتكفل تزويد تلك المجتمعات بجميع المعلومات ذات الصلة في أشكال مفهومة ويسهل الاطلاع عليها (المبدأان ٧ و ٨). وينبغي أن تكون المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وفقاً لعاداتها وتقاليدها، وأن تتم في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرار (المبدأ الإطاري ٩).

٥١ - ومن الضروري عموماً أن توافق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة قبل اعتماد أو تنفيذ أي قوانين أو سياسات أو تدابير يمكن أن تؤثر فيها، ولا سيما قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، بما في ذلك استخراج أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى، أو تخزين المواد الخطرة أو التخلص منها^(٣٤). ولا يمكن نقل الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، يتيح خيار العودة حيثما أمكن^(٣٥).

٥٢ - ثالثاً، ينبغي للدول أن تحترم وتحمي معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وممارساتها فيما يتصل بحفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام^(٣٦). وللشعوب

(٣٠) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادتين ١٤ و ١٥؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتين ٢٦ و ٢٧.

(٣١) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٦(٣).

(٣٢) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٨.

(٣٣) المرجع نفسه، المواد ٦ و ١٥ و ١٧.

(٣٤) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ١٩ و ٢٩(٢) و ٣٢. وانظر أيضاً بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادتين ٦ و ٧ (لا بد من الموافقة للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية).

(٣٥) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٦. وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٠.

(٣٦) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان ٨(ي) و ١٠(ج).

الأصلية والمجتمعات التقليدية الحق في حفظ وحماية بيئتها والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتلقي المساعدة من الدول في تلك التدابير المتعلقة بالحفظ والحماية^(٣٧). ويجب على الدول أن تمتثل للالتزامات بالتشاور والموافقة فيما يخص إنشاء مناطق محمية في أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وأقاليمها، وتضمن إمكانية مشاركتها الكاملة والفعالية في إدارة هذه المناطق المحمية^(٣٨).

٥٣- رابعاً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المتضررة من الأنشطة الاستخراجية، أو من استخدام معارفها التقليدية ومواردها الجينية، أو من أنشطة أخرى متصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها، تقاسم الفوائد الناتجة عن تلك الأنشطة بإنصاف وعدل^(٣٩). وينبغي أن تحدد إجراءات التشاور الفوائد التي ستحصل عليها الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، تحديداً يتسق مع أولوياتها هي. وأخيراً، يجب على الدول أن توفر لتلك الفئات سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوقها (المبدأ الإطاري ١٠)، والجبر العادل والمنصف للضرر الناجم عن أي أنشطة تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها^(٤٠). فلتلك الفئات الحق في استرداد أراضيها وأقاليمها ومواردها التي أخذت منها أو تضررت من دون موافقتها الحرة والمستبقة والمستنيرة، أو الحصول، عند استحالة ذلك، على تعويض عادل ومنصف ومقسط عليها^(٤١).

المبدأ الإطاري ١٦

ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعملها في الإجراءات التي تتخذها للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

الشرح

٥٤- تسري التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عندما تعتمد الدول وتنفذ تدابير للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة. ومحاولة الدولة منع الأضرار البيئية أو الحد منها أو معالجتها، أو سعيها إلى تحقيق هدف واحد أو أكثر من أهداف التنمية المستدامة، أو اتخاذها إجراءات لمواجهة تغير المناخ، لا يعفيها من الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤٢).

(٣٧) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٩(١).

(٣٨) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩، (رقم ١٦٩)، المادة ١٥(١).

(٣٩) المرجع نفسه، المادة ١٥(٢)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٨(ب)؛ وبروتوكول ناغويا، المادة ٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المادة ١٦(ز).

(٤٠) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٣٢(٣).

(٤١) المرجع نفسه، المادة ٢٨.

(٤٢) انظر اتفاق باريس، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

٥٥ - والسعي إلى تحقيق الأهداف البيئية والإنمائية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان لا يعزز فحسب الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، وهي فوائد أعمال جميع حقوق الإنسان؛ بل يساعد أيضاً على توجيه وتمتين عملية وضع السياسات. وضمان حصول أشد المتضررين على المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة في عملية صنع القرار، على سبيل المثال، يجعل السياسات أكثر مشروعية وتماسكاً وقوة واستدامة. والأهم من ذلك أن منظور حقوق الإنسان يساعد على ضمان أن تُحسّن السياسات البيئية والإنمائية حياة الناس الذين يعتمدون على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة - أي جميع الناس.